

## الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 351- كتاب

### النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح 1

عبدالرحمن العجلان

يدفع لها مهر خمسين من الابل. فابى فهل لها ان تفسخ؟ نعم اشترطت الا ينقلها من هذا البلد الى بلد اخر فاراد نقلها فلها ان تفسخ. فاذا لم يفلقها بالشروط فلها ان تفسخ - [00:29:39](#)

اشترطت عليه الا ينقلها من دارها. فاراد نقلها. والح عليها بالنقل فهل لها ان تفسخ؟ نعم. فان خالفه فلها الفسخ على التراخي ام على الفور؟ اشترطت عليه الا ينقلها من دارها. فطلب منها بطريق المعروف المحاولة - [00:30:09](#)

ان ينقلها من هذا البيت الى بيت اخر. وابعداها عن بيوت اهلها واقاربها وقد اشترطت القرب منهم ثم بعد ما انتقل بها اذاها ورأت ان عودتها الى اهلها والى منهم اسلم لها من الاذى. فهل نقول ان انتقالها الاول ابطال شرطها؟ ام لا - [00:30:49](#)

قلنا ان لها الفسخ على الفور قلنا ان انتقالها ابطال شرطها. ما دام رضيت بالانتقال بطل الشرط واذا قلنا ان لها الفسخ على التراخي فحتى لو انت قلت برضاها ثم رأت ان استمرارها بابطال شرطها يسبب عليها - [00:31:19](#)

لا ضررا ومشاكل فارادت الاستدراك وقالت اعدني الى بيت اهلي او الى ما اشتركته لعلها ان تطالب بذلك؟ الجواب؟ نعم. لها ان تطالب. لان لها الفسخ طلب الفسخ على التراخي لا على الفور. فلها ان تطالب بشرط - [00:31:51](#)

فاذا لم يفلقها بالشروط فلها ان تفسخ ولو بعد مدة. لا يقال ان جلوسها معه يوما او قومين او انتقالها معه من البلد هذا الى بلد اخر ابطال شرطها فشرطها باق ان - [00:32:21](#)

اصابها ضرر بترك المطالبة بالشروط فلها ان تطلب الفسخ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم الشر امرأة شرطت على زوجها الا ينقلها من دارها. فالتزم لها بذلك - [00:32:41](#)

ثم بعد الدخول بها اراد نقلها. فابت فرفعها الى عمر رضي الله عنه فقضى عمر رضي الله عنه بلزوم الشرط فماذا قال الرجل قال الرجل اذا يطلقنا ما دام انك يا عمر جعلت لها - [00:33:11](#)

هذا الشرط لازما اذا يكون الطلاق بيدها. متى ما ارادت ذهب وفسخت اذا نقلتها وارادت نقلها ماذا قال عمر رضي الله عنه؟ مقاطع الحقوق عند الشروط. ما دام انها اشترطت عليك ذلك - [00:33:41](#)

فيجب عليك ان تفي لها. والا فالطلاق بيدها لها طلب الفسخ. لها ان تطلب الفسخ وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط وان شرط الا يخرجها من منزل ابويها. عند العقد - [00:34:01](#)

اشترطت الا تخرج من منزل ابويها تبقى بين ابويها. فوافق لها على هذا الشر ثم بعد مدة مات احد ابويها له ان ينقلها؟ الجواب؟ نعم. لان الشرط الذي اشترطته عليه - [00:34:31](#)

ان تبقى بين ابوي هذي اثنين. وقد ذهب احدهما فله ان ينقلها لان البيت الان لم يكن لابويها وانما كان احدهما وقال بعض العلماء اذا كانت الام باقية فلها المطالبة بالوفاء بالشرط - [00:35:01](#)

لان الغالب ان البنت والمرأة تطلب البقاء مع ابويها من اجل امها فاذا كانت الام باقية فليس له ان ينقلها ولو مات الاب. الا ان تزوجت الام بعد موت الاب باجنبي فله ان ينقلها لان البيت اصبح ليس بيتا لامها وانما - [00:35:31](#)

اذا وانما هو بيت لزوج امها ومثل ذلك لو اشترطت الا تنتقل من مكة مثلا ما دام ابوه فيها. فاذا مات احدهما فله ان ينقلها. نعم. هذه

الشروط الصحيحة التي يلزم الوفاء بها فان لم يفي الزوج لزوجته - 00:36:01

وجب فان لم يفي الزوج لزوجته بذلك فلها طلب الفسخ متى ما ارادت فان رأت البقاء معه وترك الشرط فلها ذلك. لان الشرط حقها

المطالبة به ومن حقها الغاؤه. القسم الثاني من الشروط - 00:36:41

فاسد ويفسد العقد. القسم الثاني من الشروط فاسد ويفسد العقد معه. وهذا النوع هذا القسم ثلاثة انواع نكاح الشغار ونكاح التحليل

ونكاح المتعة هذه الانواع الثلاثة الشرط باطل والعقد باطل. العقد الذي شرط فيه - 00:37:11

هذا الشرط باطل غير صحيح. وقسم كن اخر من الشروط الفاسدة يفسد الشرط ويصح العقد. نعم. القسم الثاني فاسد وهو انواع

وانواع ثلاثة ما هي؟ انواع ثلاثة العقد فيها فاسد باطل وهو - 00:37:51

ونكاح الصغار ونكاح التحليل محلل ونكاح المتعة. هذه الانواع من انكحة هي باطلة والعقد فيها باطل. غير صحيح نعم احدها نكاح

الشغار واحدها نكاح الشغار. سمي شغار لم قيل لانه خال من المهر المطلوب للمرأة. يقال - 00:38:31

هذا المكان شاغر يعني ليس فيه احد. فهذا نكاح شغار بمعنى انه لا مهر فيه للمرأة لا مهر فيه للمرأة. وقيل سميرا لان رفع الكلب رجله

ليبول قالوا له شغار فهذا النكاح سمي به لتقبيحه - 00:39:11

وللتفجير منه تشبيه لهذا النكاح برفع الكلب رجله من اجل ان وعرفه بقوله نعم وقد ذكره بقوله واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر

وليته ففعل اي زوج كل منهما الاخر وليته ولا - 00:39:51

لا مهر بينهما بطل النكاحان. وهذا هو الشغار. ان يزوج رجل رجلا ونيته او موليته على ان يزوجه الاخر وليته. يقول له مثلا زوجني

بنتك وازوجك بنتي. زوجني اختك ازوجك بنتي. زوجني بنتك. وازوجك بنت اخي - 00:40:21

يعني سواء كان في مرتبة واحدة بالنسبة للولين ام مختلفة؟ قال زوج ابنك زوج بنتك لابني وانا ازوج بنتي ابنك قال زوج بنتك

لاخي وانا ازوج انت ابني لك. مبادلة بين امرأتين. اعطني ما عندك واعطيك ما - 00:41:01

ما عندي هذا هو الشغار. وهو محرم. بالسنة الصحيحة. وبالاجماع متى يكون الاجماع؟ وهو ما دلت عليه السنة اذا لم يكن هناك مهر

اطلاقا. قال بنتي مهر لبنتك وبنتك مهر لبنتي - 00:41:41

او اتيا بلفظ شنيع فقال فرج بنتي مهر لبنتك وفرج بنتك مهر وهذا محرم وغالبا مثل هذا النكاح لا يدوم. وان فعله الكثير من الجهلة

الكثير من الجهلة يفعلونه ويستسيغونه مبادلة امرأة بامرأة فرج بفرج مع - 00:42:11

تحريمه لا يدوم. لمخالفته للسنة الصحيحة فالغالب من هذا ان تنشأ المشاكل بين الطرفين ويستمر بينهم الاخذ والرد. ونتيجته الفراق

لمخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فيه هضم لحق المرأتين. المرأة تريد زواجا - 00:42:51

صالحا لها وتريد من زوجها مهرا تستعين به على متطلبات الحياة فالاولياء الجهلة مع جهلهم ظلموا المرأتين فزوجوا كل واحدة من لا

تريده غالبا وحرموها من المهر الذي هو حق لها شرعا - 00:43:41

ففيه ظلم وهظم لحق المرأة وجنان عليها والدليل على تحريمه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

الشغار والشغار ان زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته. وليس بينهما صدى - 00:44:21

متفق عليه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم رحمهم الله. على سبيل الحيلة جعل كل واحد منهما مهرا لزوجته. تحيلا فهذا لا يجوز.

حتى ولو كان فيه مهر. لان فيه ظلم للمرأة. والزام لها بان تتزوج من لا تريده. لمصلحة - 00:45:11

وليها. الولي له ان يلزم المرأة احياء ابنته بان يزوجه بشخص وان كانت لا تريده لكن لعلمه بان مصلحة في الزواج بهذا الرجل فهو

مقتنع من صلاحيته ويلج على موليته بان - 00:45:41

استقبل هذا الرجل فهو في الحاحه هذا لا يخلو من امرين ان الح عليها لمصلحتها لانه يعلم ان هذا الرجل رجل صالح. وتقي ولن

يظلمها ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها. فالج عليها بذلك فله. وهو مأجور بهذا. اذا كان هدفه مصلحته - 00:46:11

احيانا يلج عليها ويلزمها بالزواج برجل لا تريده. لكن الح لماذا لمصلحته هو لان هذا الرجل سيزوجه مثلا الح عليها لان هذا الرجل مهرا

كثيرا الح عليها لان هذا الرجل يأمل ان ينال منه مال - 00:46:41

فلا يحل له ذلك والمرأة امانة بيد وليها في عنقه ان نصح لها وبحث لها عن الرجل الكفر فهو مأجور بذلك وقد وفى وقام بحق هذه الامانة فان ظلمها لمصلحته الويل له. فالله جل - [00:47:11](#)

وعلى يأخذ لها الحق. وكذا وكذا لو جعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا لآخرى قال مثلا بضع بنتي مع عشرة الاف ريال مهر لبنتك وقال الآخر مثل ذلك قال بضع بنتي مع عشرة الاف مهر لبنتك - [00:47:51](#)

فهذا لا يصح لان وضع المرأة جعل مع المهر ولا يصح هذا ومثل ذلك لو سميا مهرا فقط حيلة ولم يذكر البضع قال مثلا اريد ان تزوجني بنتك قال ازوجك بشرط ان تزوجني - [00:48:31](#)

وقال نريد تحليل هذا الزواج ادفع انت لبنتي مهرا عشرة الاف وانا ادفع بنتك مهرا عشرة الاف حتى لا نقع في الحرمة. ما حكم هذا الزواج؟ هذا غير صحيح. لان هذا المهر - [00:49:01](#)

جعل حيلة والحيل ممنوعة في الشريعة الاسلامية اذا رغب كل واحد ان يزوج الآخر بلا شرط العقد صحيح رجل خطب من اخر ابنته فزوجه اياها بدون شرط. بعد مدة كثرت خطب الثاني من الاول ابنته. فاعطاه اياها لمعرفته به وبخلقه - [00:49:21](#)

ودينه واستقامته هل هذا يعتبر شغارا؟ لا. لانه ليس فيه مبادلة. هذا تزويج رغبة الاول زوج الثاني راغبا فيه. الثاني زوج الاول راغبا فيه وفي خلقه لم يكن هناك شرط فهذا العقد صحيح - [00:50:01](#)

المؤلف رحمه الله قال اذا لم يكن هناك مهر بطل النكاحان كان هناك مهر فلا يخلو اما ان يكون مهر عن رغبة وموافقة من كلا المرأتين فالعقد صحيح. خطب رجل من اخر ابنته فوافق عليه - [00:50:31](#)

على ذلك وقبل ان يجري العقد خطب الثاني من الاول فوافق على ذلك بعد موافقة البنتين ثم اجريا العقد عن رضا من البنتين وفرض لكل واحدة منهما مهرا. فما حكم هذا العقد؟ في مجلس واحد. العقد صحيح. ما دام ان فيه رضا من الطرفين - [00:51:01](#)

ورضا من المرأتين فالعقد صحيح. اما اذا لم يوجد الرضا من المرأتين وانما الزمتا ذلك من اجل مصلحة الولي او من يريده الولي من ابن او اخ او نحوهما فهذا لا يصح - [00:51:31](#)

ويحرم عليهما ذلك والعقد باطل حينئذ ما دام ان شرط التزويج مطلوب بدون موافقة الزوجة نعم فان سمي يسميانهما عيد كل واحدة منهما فان سمي لهما اي لكل واحدة منهما - [00:51:51](#)

مستقل غير قليل بلا حيلة صح النكاحان ولو كان المسمى دون مهر المثل اذا كانت البنت موافقة على الزواج وسمي لها مهر مثلها او اقل منه والآخرى كذلك موافقة وسمي لها مهر ولو كان اقل من مهر المثل العقد صحيح ما دام لم يتخذ تزويج - [00:52:21](#)

احدهما شرط في العقد على الآخرى. فان اتخذ حيلة فهو غير صحيح لتحريم الحيل في الشريعة الاسلامية. نعم. وان سمي لاحدهما دون الآخرى صح نكاح من سمي له وان سمي لاحدهما مهر واحدهما لم يسمى لها مهر ولم - [00:53:01](#)

يكن ذلك حيلة بالنسبة لمن سمي لها مار. فالعقد صحيح. ومن لم يسم لها مهر. بل جعل مهرها بضع الآخرى فالعقد حينئذ غير صحيح وما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذا العقد الا لقبحه - [00:53:31](#)

ولما اشتمل عليه من الظلم والجور في حق المرأة. وان ولي استغلها لمصلحته. وهذا حرام عليه. والواجب على الولي ان يتقي الله في موليته فيزوجها الكفو الذي يرزى خلقه ودينه - [00:54:01](#)

ويقوم بحق المرأة ولا يزوجه رجلا من اجل مصلحته هو وان لم يكن فيه خير للمرأة فيحرم عليه ان يزوجه من لا يرى ان في تزويج فيها اياه خير لها. فهي امانة في عنقه. فيجب عليه ان يتقي الله جل وعلا فيها. وان - [00:54:31](#)

عن النكاح المحرم والمبادلة بين النساء لما في ذلك من الضرر ولما فيه من والتعب العاجل او الآجل. لا بد وان يحصل. وما حصل مبادلة الا وحصل التفريق حصلت الفرقة بعد قيام المشاكل ووجودها وتعب الفريقين - [00:55:01](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:55:31](#)